مسودة

النظام الداخلي لمنصة التنسيق والتعاون
بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية

الأحكام العامة

أعضاء منبر التنسيق والتعاون بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية،

اعتبارا أنه وفقا للاتحاد الأفريقي، فإن الركائز الثمانية للاندماج من أجل بناء مجتمع اقتصادي أفريقي هي اتحاد المغرب العربي، وتجمع دول الساحل والصحراء، والسوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والتجمع الاقتصادي لدول وسط أفريقيا، والتجمع الاقتصادي لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية بالتنمية، والتجمع الإنمائي للجنوب الأفريقي،

إن هذه التجمعات الاقتصادية الإقليمية، التي تستند إلى أهداف معاهدة أبوجا وأجندة الاتحاد الأفريقي لعام 2063، تهدف كل منها إلى تعزيز التعاون وتعزيز التكامل الإقليمي في جميع مجالات النشاط السياسي والأمني والاقتصادي والمالي والاجتماعي والثقافي والعلمي والتقني، بهدف المساهمة في تقدم القارة وتنميتها،

واعتبارا أنه لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تقوم التجمعات الاقتصادية الإقليمية بوضع إطار تعاوني مشترك لتعزيز التضامن بينها، والعلاقات المشتركة بين المؤسسات، وتنفيذ أجندة 2063،

واعتبار كذلك للبروتوكول المنقح للعلاقات بين الاتحاد الأفريقي والتجمعات الاقتصادية الإقليمية، الذي دخل حيز التنفيذ في نوفمبر 2021،

واعتبارا للإعلان المتعلق بإنشاء منصة التنسيق والتعاون بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية الموقع في أديس أبابا في 15 يوليوز 2023،

تم اعتماد النظام الداخلي التالي :

المادة 1: المفاهيم

«المؤتمر» يعني مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي
«الرئيس» يعني رئيس المنبر ما لم يذكر خلاف ذلك ؛
«المفوضية» تعني مفوضية الاتحاد الأفريقي ؛
«اللجنة الرفيعة المستوى» تعني تمثل اللجنة الرفيعة المستوى ؛
«عضو» يعني عضو في منبر التنسيق والتعاون بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية.
«المنصة» تعني منصة التجمعات الاقتصادية الإقليمية المشتركة ؛
"التجمع الاقتصادي الإقليمي" يعني التجمع الاقتصادي الإقليمي ؛

«الممثل» يعني ممثل أحد أعضاء المنصة أو أي هيئات أو أصحاب مصلحة مدعوين آخرين ؛
«الاتحاد» يعني الاتحاد الأفريقي ؛ أو ينبغي أن نستخدم الاتحاد الأفريقي ؛
" الفريق العامل التقني ؛
اتحاد المغرب العربي هو اتحاد المغرب العربي ؛
والمركز الوطني للسكن والصحراء يمثل تجمع دول الساحل والصحراء ؛
والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي تمثل السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ؛
وتمثل جماعة شرق أفريقيا جماعة شرق أفريقيا ؛
والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تمثل الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ؛
والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تمثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ؛
وتمثل الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ؛
وتمثل الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

المادة 2: الهيكل

وسيتم هيكلة منبر التنسيق والتعاون بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية على مستويين ؛ الهيئات التنفيذية والتقنية، وهي :

(1) اللجنة الرفيعة المستوى.
(2) فريق العمل التقني.

المادة 3: التركيبة

(1) تتألف اللجنة الرفيعة المستوى من الرؤساء التنفيذيين للتجمعات الاقتصادية الإقليمية (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والشبكة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واتحاد المغرب العربي.

(2) فريق العمل التقني من نقطتي اتصال لكل تجمع اقتصادي إقليمي، وهما مديرا التعاون/الشراكات والممثل الدائم للتجمع الاقتصادي الإقليمي لدى الاتحاد الأفريقي

المادة 4: مهام المنبر اللجنة الرفيعة المستوى وفريق العمل التقني

(1) تتمثل مهام اللجنة الرفيعة المستوى فيما يلي:
أ) تعزيز المشاركة النشطة للجماعات الاقتصادية الإقليمية على المستوى القاري وتبادل المعلومات من أجل الرفع من النطاق التشغيلي لجدول أعمال 2063 وفعاليته :
ب) ضمان التنسيق الفعال والتحدث بصوت واحد فيما يخص تنفيذ البروتوكول المنقح للعلاقات بين الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية.

(2) تتمثل مهام فريق العمل التقني فيما يلي:
أ) توفير الدعم التقني اللازم للجنة الرفيعة المستوى في تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة 1 أعلاه:
ب) اقتراح مجالات التعاون بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السلم والأمن، ومنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، والهجرة، والشؤون الاجتماعية والإنسانية، وغيرها من المجالات ذات الصلة والمتفق عليها
ج) وضع استراتيجية للتعاون بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية توافق عليها اللجنة الرفيعة المستوى ؛
د) تحديد القضايا الرئيسية التي ينبغي للجماعات الاقتصادية الإقليمية معالجتها مع الاتحاد الأفريقي:
هـ) صياغة توصيات بشأن كيفية معالجة القضايا المتصلة بالأنشطة ذات الأولوية من أجل التنفيذ الفعال للعلاقات بين الجماعة الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي وتعزيزها ؛
و) المشاركة في صياغة جداول أعمال اجتماعات منتصف السنة، واجتماعات اللجان التقنية المتخصصة واجتماعات المجلس التنفيذي والمجلس ؛
ز) جميع المسائل الأخرى المتصلة بالأهداف التي يسعى إليها منبر التنسيق بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 5: العضوية

(1) جميع التجمعات الاقتصادية الإقليمية الثمانية (08)، المعترف بها كركائز للاندماج من قبل الاتحاد الأفريقي، أعضاء في المنبر.
(2) ويتخذ قرار ضم أعضاء جدد مثال الآليات الإقليمية بإجماع الأعضاء

المادة 6: رئاسة المنبر

(1) تقع رئاسة المنبر بشكل دوري على الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي للتجمعات الاقتصادية الإقليمية

(2) التجمع الذي يكفل الرئاسة الحالية للمنبر يتولى القيادة على مستوى اللجنة الرفيعة المستوى وفريق العمل التقني.

المادة 7: مستوى وتواتر الاجتماعات

(1) يجتمع المنبر على مستويين (2) هما: المستوى التقني والرفيع/المستوى التنفيذي.
(2) على المستوى التقني، سيجتمع فريق العمل المعني بالمنبر لتنفيذ خطط العمل السنوية وحسب الاقتضاء.
(3) على المستوى التنفيذي، ستجتمع اللجنة الرفيعة المستوى على الأقل مرتين (2) على الأقل في السنة، ولا سيما على هامش الاجتماع التنسيقي منتصف السنة بمبادرة من الرئاسة.

المادة 8: النصاب القانوني

يتداول المنبر بشكل صحيح إذا كان نصف أعضائه حاضرين.

المادة 9: جدول الأعمال

(1) تقترح الرئاسة الحالية جدول الأعمال المؤقت للمنبر وتبلغه استنادا إلى المقترحات المقدمة من جميع الأعضاء.

(2)لا يعترض أي عضو على إدراج أي بند آخر في جدول الأعمال المؤقت.

(3) يدرج أي بند في جدول أعمال الاجتماع لم يناقش خلال الاجتماع تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع التالي ما لم يقرر المنبر خلاف ذلك.

المادة 10: مهام الرئيس

(1) يجب على الرئيس:

أ) رئاسة اجتماعات المنبر ؛

ب) فتح وإغلاق الجلسات ؛

ج) توجيه العمل ؛

د) البت في النقط النظامية ؛

هـ) ضمان النظام واللياقة أثناء عمل المنبر ؛

و) تمثيل المنبر في منتديات أخرى.

(2) وإذا لم يتمكن الرئيس من أداء واجباته لأي سبب من الأسباب، يتولى العضو التالي في التسلسل مهام الرئيس وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة السادسة (6) من هذا النظام الداخلي لمنبر التنسيق والتعاون بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 11: تشغيل المنبر

(1) تعقد الاجتماعات العادية للجنة الرفيعة المستوى على هامش الدورات العادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد في فبراير من كل عام وعلى هامش الاجتماع التنسيقي لمنتصف العام المقرر عقده في يوليوز من كل عام.

(2) تعقد اجتماعات المنبر المشترك بين التجمعات الاقتصادية الإقليمية على أساس التناوب، وترأسها التجمعات الاقتصادية الإقليمية التي تتولى الرئاسة الحالية وتعقد مرتين في السنة على الأقل، في دورات عادية واستثنائية (إذا أمكن).

(3) تعقد اجتماعات اللجنة الرفيعة المستوى بعد اجتماعات الخبراء المطلوبون بإعداد الملفات التي ستقدم إلى المديرين التنفيذيين.

(4) يمكن لخبراء فريق العمل أن يجتمعوا حسب الاقتضاء قبل اجتماع رؤساء التنفيذيين لإعداد الملفات. وستعقد اجتماعاتهم إما من قبل الرئيس الحالي لفريق الخبراء وفقًا للرئاسة الحالية للجنة الرفيعة المستوى، أو بناءً على طلب التجمع الاقتصادي الإقليمي الذي يجب أن يحدد سبب الطلب ويقترح جدول أعمال.

(5) يمكن عقد اجتماعات فريق العمل المخصص في شكل هجين و/أو افتراضي و/أو حضوري، تبعا للظروف، أو استنادا إلى توجيهات اللجنة الرفيعة المستوى.

(6) تصلح خريطة طريق لتنفيذ قرارات اللجنة الرفيعة المستوى على رصد وتقييم الأنشطة خلال اجتماعات اللجنة.

(7) دون مساس باجتماعات فريق العمل المخصص واللجنة الرفيعة المستوى، يجوز للمنبر أن يقترح أنشطة مشتركة في مختلف قطاعات التعاون لتعزيز تكامل التجمعات الاقتصادية الإقليمية وجهودها في سياق تحقيق أهداف معاهدة أبوجا وجدول أعمال عام 2063.

المادة 12: المقترحات/الاقتراحات الموضوعية/التعديلات

(1) ترسل المقترحات والاقتراحات والتعديلات الموضوعية عادة عن طريق البريد الإلكتروني أو كتابة وتقدم إلى الأعضاء حسب ترتيب تلقيها من قبل الرئيس.

(2) يمكن إجراء تصويت منفصل على أي جزء من اقتراح أو تعديل بناءً على طلب أي عضو ما لم يعترض المحرك . وفي هذه الحالة، يطرح الاعتراض للتصويت كمسألة إجرائية.

المادة 13: إنهاء المناقشة

عندما تتم مناقشة قضية ما، قد يقرر أحد الأعضاء إنهاء المناقشة حول هذه النقطة. بعد هذا الاقتراح، يجوز لعضو أن يتحدث لصالح وآخر ضد. سيطرح الرئيس الاقتراح على الفور للتصويت

المادة 14: تأجيل المناقشة

يجوز لأحد الأعضاء أن يطلب، أثناء المناقشات المتعلقة ببند من بنود جدول الأعمال، تأجيل المناقشات بشأن البند المذكور. بعد هذا الاقتراح، يجوز لعضو واحد (1) أن يتحدث مؤيدًا وآخر معارضًا. وسيطرح الرئيس الاقتراح فورا للتصويت.

المادة 15: تعليق الجلسة أو رفعها

(1) أثناء المناقشات بشأن أي مسألة، يمكن لأحد الأعضاء، أن يطلب تعليق الجلسة أو رفعها. لن يُسمح بمناقشة مثل هذا الاقتراح.

(2) وسيقدم الرئيس هذا الطلب فورا للتصويت

المادة 16: الاجتماعات

(1) تعقد المنصة اجتماعات مغلقة

(2) يمكن للمنبر أن يقرر عقد اجتماعات علنية ويجوز له أن يدعو أصحاب المصلحة الخارجيين بشكل استثنائي للمشاركة دون أن يكون لهم الحق في التصويت أثناء المناقشات المعروضة على سلطته التقديرية

(3) يجوز لأي شخص مدعو إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمنبر أن يقدم، عن طريق أحد الأعضاء، مقترحات ومشاريع مقررات للنظر فيها. ويجوز للمنبر أن يقدم هذه المقترحات ومشاريع المقررات للتصويت عليها.

المادة 17: القوة الملزمة لقرارات المنبر

(1) القرارات التي يتخذها المنبر ليست ملزمة للتجمع الاقتصادي الإقليمي.

(2) تنفذ التوجيهات الصادرة عن الرؤساء التنفيذيين في اجتماعات المنبر تنفيذا صارما.

المادة 18: إيداع نصوص المنبر

(1) في حالة عدم وجود مقر، يعين المنبر تجمعا اقتصاديا إقليميا لتقوم بدور الوديع لنصوصه أثناء تناوب رئاسة المنبر.

(2) يضمن التجمع الاقتصادي الإقليمي أمن النصوص مع تناوب رئاسة المنبر.

المادة 19: مشاورات غير رسمية

يمكن للمنبر أن يعقد مشاورات غير رسمية مع أصحاب المصلحة المناسبين الآخرين حسب الاقتضاء في ممارسة وظائفه.

المادة 20: لغات العمل

ستكون لغات عمل المنبر هي لغات عمل الاتحاد الأفريقي.

المادة 21: تمثيل الأعضاء

وسيمثل أي عضو من أعضاء المنبر في اجتماعات المنبر ممثل معتمد حسب الأصول.

المادة 22: تمويل أنشطة المنبر

(1) توافق التجمعات الاقتصادية الإقليمية، على أساس كل حالة على حدة، على تمويل محدد للأنشطة المشتركة.

(2) إذا استضاف تجمع اقتصادي إقليمي غير الذي يتولى الرئاسة الحالية نشاطا من أنشطة المنبر، فيمكن التفاوض بشأن المواصفات فيما بينها. بيد أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الرئاسة الحالية للمنبر.
(3) سيمول كل تجمع إقليمي مشاركة ممثليه في الاجتماعات.

المادة 23: تقارير الجلسات المغلقة

(1) تتولى الرئاسة الحالية توفير أمانة المنبر.
(2) وسيقدم تقرير موجز عن أعمال اجتماع المنبر وسيسجل في إدارة الشؤون السياسية.
أ) يمكن للأعضاء الاطلاع على هذا التقرير ويمكنهم، في غضون سبعة (7) أيام من إعداد التقرير، إبلاغ الرئاسة بأي تصويبات يرغبون في إدخالها على التقرير.
ب) في حالة عدم وجود اعتراضات على أي تصويبات أُدخلت على هذا النحو خلال هذه الفترة، سيُنظر في تصويب التقرير.
(3) يجوز للمنبر أن يقرر في أي وقت إتاحة التقرير لأطراف ثالثة.

المادة 24: النشرات الصحفية والإعلانات

(1) يجوز للمنبر، في نهاية كل اجتماع، أن يعد بيانا صحفيا بشأن مداولاتها.
(2) يجوز للمنبر أيضا أن يعد بيانا أو تقريرا بشأن مداولاته.

المادة 25: التعديلات

وسيعتمد المنبر تعديلات على هذه القواعد.

المادة 26: بدء النفاذ

ويدخل هذا النظام حيز النفاذ بعد اعتماده من طرف المنبر.

اعتمدته اللجنة الرفيعة المستوى لمنبر التنسيق والتعاون المشترك بين وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، أديس أبابا، في 16 شباط/فبراير 2024.